

**مرسوم يتعلق بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومراقبة
إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها
وكيفيات سيرها**

صيغة محينة بتاريخ 5 مارس 2020

**مرسوم رقم 2.19.795 صادر في 9 صفر 1441
(8 أكتوبر 2019) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتتبع
ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي
وتنظيمها وكيفيات سيرها¹**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.19.1107 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1441
(11 فبراير 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6862 بتاريخ 10 رجب 1441
(5 مارس 2020)، ص 1276.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6829 بتاريخ 13 ربيع الأول 1441 (11 نوفمبر 2019)، ص 10533.

**مرسوم رقم 2.19.795 صادر في 9 صفر 1441
(8 أكتوبر 2019) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتتبع
ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي
وتنظيمها وكيفيات سيرها**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440
(9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 57 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1441 (3 أكتوبر 2019)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 57 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 المتعلق
بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، يحدد هذا المرسوم تأليف اللجنة الوطنية لتتبع
ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها وكيفيات سيرها، ويشار
إليها بعده ب «اللجنة الوطنية».

المادة الثانية²

يترأس اللجنة الوطنية رئيس الحكومة، وتتألف من الأعضاء التالي بيانهم:
أ) السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية:

2 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.1107 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1441 (11 فبراير 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6862 بتاريخ 10 رجب 1441 (5 مارس 2020)، ص 1276.

- حقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان؛
- الداخلية؛
- الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج؛
- العدل؛
- الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- الأمانة العامة للحكومة؛
- الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛
- الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
- التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛
- الصحة؛
- الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي؛
- التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء؛
- إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛
- الطاقة والمعادن والبيئة؛
- الشغل والإدماج المهني؛
- الثقافة والشباب والرياضة؛
- التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة؛
- إدارة الدفاع الوطني.
- ب) المندوب السامي للتخطيط؛
- ج) الأمين العام للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
- د) الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- هـ) مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية؛
- و) رئيس جمعية رؤساء جهات المغرب؛
- ز) رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

المادة الثالثة³

تتعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرتين (2) في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها، بناء على جدول أعمال يحدده لهذه الغاية، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

ويمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، كل سلطة حكومية أخرى أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة مهنية أو جمعية من جمعيات المجتمع المدني، وكذا كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة الرابعة

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي القيام بمهام الكتابة الدائمة للجنة الوطنية، وتقوم، على الخصوص، بما يلي:

- التحضير لاجتماعات اللجنة الوطنية وإعداد محاضرها؛
- إعداد مشاريع الاقتراحات المزمع عرضها على اللجنة الوطنية، بتنسيق مع جميع السلطات والهيئات المعنية؛
- السهر على حسن سير أشغال اللجنة الوطنية ولجانها المتخصصة؛
- تتبع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الوطنية، بتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية؛
- مسك وضبط وحفظ ملفات اللجنة الوطنية وتقاريرها ومستنداتها ومحفوظاتها.

المادة الخامسة

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية إحداث لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة، يرى أنها ضرورية لمساعدة اللجنة الوطنية على القيام بالمهام المنوطة بها.

3 - تم تغيير مقتضيات المادة الثالثة أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.19.1107، السالف الذكر.

ويجوز لهذه اللجان أن تدعو خبراء ومختصين للمشاركة في أشغال اجتماعاتها، وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بمهام كتابة اللجان المذكورة.

المادة السادسة

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، كل سنة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، بإعداد تقرير يتضمن حصيلة أنشطة اللجنة الوطنية.

المادة السابعة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتتسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.16.170 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بإحداث اللجنة الوزارية الدائمة للتربية والتكوين.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).
الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي،
الإمضاء: سعيد أمزازي.